الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق

Conditional liberation as an alternative system to punishment in the prison organization Law between the flaws of the law and the effectiveness of the application

*د. بن يونس فريدة، أستاذة محاضرة أ
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
farida.benyounes@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2021/10/19	تاريخ القبول: 2022/04/25	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

بيَّنا في هذه الدراسة أن أحكام الإفراج المشروط تنصرف إلى تحديد شروطه التي من أهمها تمضية مدة اختبار يكون فيها حَسَن السيرة والسلوك، وأن له إجراءات يجب مراعاتها، لينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين إما بتحوله إلى إفراج نهائي عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه أو بإلغائه إذا أخل بالتزاماته، وكشفنا أيضا أن هذه الأحكام تطبق من قبل المحاكم العسكرية مع بعض التحفظات.

لنصل في الأخير إلى أن الإفراج المشروط هو صورة من صور بدائل العقوبة وعليه يجب أن لا يتعدى ضوابط شرعية التنفيذ العقابي حتى لا يمس بمبدأ حجية الشيء المقضي به، ومن ثم يصبح الحكم القاضي بالعقوبة مجرد حبر على ورق.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط ؛ تكييف العقوبة ؛ بدائل العقوبة ؛ لجنة تطبيق العقوبات.

***المؤلف المرسل :** بن يونس فريدة

Abstract:

We have shown in this study that the provisions of conditional liberation are intended to determine its conditions, the most important of which is to pass a probationary period in which he is of good conduct and behavior, and that he has procedures that must be observed, so that the conditional liberation ends in one of the two ways, either by turning it into a final release when the remaining period of the sentence imposed on the released person ends. We also revealed that these provisions are applied by military courts with some reservations.

Finally, we conclude that the conditional liberation is one of the punishment alternatives, and therefore it should not go beyond the controls of the legality of the punitive execution so as not to prejudice the principle of the authority of the thing decided, and then the ruling on punishment becomes a mere ink on paper.

Keywords: Conditional liberation; conditioning punishment; Punishment alternatives; Sanctions Committee.

مقدمة:

يراد بهذا النظام إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط التي من أهمها أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه، و من هنا سمي هذا النظام بنظام الإفراج المشروط[1].

و يهدف نظام الإفراج إلى تشجيع المساجين على الاستقامة و حسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه وسيلة لحث المفرج عنه على الحياة الشريفة و الاستقامة أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ أن سوء السلوك يعرضه لإلغاء الإفراج يضاف إلى ذلك أن للإفراج أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة إذ يحيلها في الواقع إلى عقوبات مؤقتة، وقد كانت انجلترا هي أولى الدول الأوربية في إدخال هذا النظام سنة 1853، ثم عم تطبيقه في الدول الأوربية الأخرى في خلال النصف الثاني من القرن الماضي[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 1972/02/10، في المواد من 179 إلى 194، وتطبيقا له صدر المرسوم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 والمتعلق بإجراءات

تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط والملغى بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المواد من 134 إلى المادة 150 والمادة 159 منه، أين تم إصدار منشور وزاري يحدد كيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[3].

ويتميز الإفراج المشروط أو كما يسميه المشرع المصري بالإفراج الشرطي بعدة خصائص أساسية يمكن إجمال أهمها على الوجه الآتي:

- أنه ليس وسيلة لإنهاء العقوبة، و لا يترتب على الأمر به انقضاؤها و إنما يعتبر إحدى طرق تنفيذها، وغاية ما يسفر عنه هو إخلاء سبيل المحكوم عليه و إطلاق سراحه لتتحول عقوبته بمقتضاه من سلب للحرية إلى مجرد تقييد لها، و من ثم لن تنقضي تلك العقوبة به إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون مخالفة المحكوم عليه بها لشروطه بشكل يترتب عليه إلغاؤه[4].
- لا يترتب على الإفراج الشرطي استقرار وضع المحكوم عليه بحسبان أنه ليس إفراجا نهائيا، فهو يكون معرضا للإلغاء إذا ما أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة[5].
- الإفراج الشرطي ليس حقا للمحكوم عليه و إنما هو منحة تمنحها إياه جهة الإدارة عندما يحسن سلوكه داخل السجن[6]، بمعنى أنه حتى مع توافر شروط الإفراج المشروط فليس من حق المحكوم عليه إلزام السلطة بمنحه إياه.

و يبدو من مراجعة النصوص التي أفردها كل من المشرع الجزائري وكذا الفرنسي و المصري- اللذين نرجع لهما كلما اقتضى أمر الإفادة منهما- لنظام الإفراج المشروط، أنها تنصرف إلى بيان أحكام ذلك النظام من وجهات ثلاث، لنعرج في الرابعة إلى موقف المشرع الجزائري العسكري من هذا النظام:

أولا: شروط الإفراج المشروط

ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط

ثالثا: انتهاء الإفراج المشروط و آثاره

رابعا: الإفراج المشروط في التشريع العسكري

و سوف نتعرض بالبحث لهذه الأمور الأربعة تباعا.

أولا: شروط الإفراج المشروط

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط ما يلي:

أ. أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 05-04.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن هذا الشرط هو أهم الشروط المتطلبة في المحكوم عليه، فالإفراج الشرطي مكافأة على مسلك حسن السيرة أثناء تنفيذ العقوبة، و من ثم لا يكون له محل إذا لم يثبت حسن السلوك خلال التنفيذ و حسن السلوك هو الذي يثبت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية على نحو لم يعد معه محل للاستمرار في سلب حريته[7].

ب. أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار و هي الفترة التي يتوجب على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا[8].

وهي في القانون الجزائري مساوية على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه وبالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فتحدد فترة اختباره بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضوا على الأقل خمس عشرة (15) سنة على الأقل، و هي فترة الاختبار بالنسبة لهم، المادة 134 الفقرة 2، 3، 4، من القانون 05-04 و هي نفس المدد بالنسبة للقانون الفرنسي (المادة 729 من ق إ الجنائية الفرنسي)[9].

وقد استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 05-04 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم حيث أعفي -هذا الأخير- من اشتراط فترة الاختبار المنصوص عليها أعلاه.

والاستثناء الآخر وارد بالمادة 148 وهو حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، حيث من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، حيث يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها.

وبهذا اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تطبيق نطاق الإفراج المشروط حيث أنه يمتد إلى جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بما فيهم معتادي الإجرام مع تطلب حد أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يجب أن يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كقاعدة عامة.

وهو نفس الاتجاه للمشرع الفرنسي حيث نص ق إ الجنائية في المادة 1/729 منه على أنه:" يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج الشرطي كل المحكوم عليهم الخاضعون لعقوبة أو أكثر سالبة للحرية".

أما المشرع المصري فلم يضيق هو الآخر من نظام الإفراج الشرطي إلا أنه من جانب آخر علق تطبيق الإفراج الشرطي في نوع معين من الجرائم على أخذ رأي جهات الأمن المختصة و ذلك تقديرا لاعتبارات الردع العام، و هذه الفئات من الجرائم هي وفقا للمادة 86 من اللائحة الداخلية للسجون، الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل و الخارج أيا كانت العقوبة المحكوم بها، و جرائم القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 2/234 من قانون العقوبات، و جرائم التزييف و القبض على الناس بغير حق، و السرقة و تهريب النقد و جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي و الإحراز بغير قصد الاتجار إذا حكم من أجلها بالأشغال الشاقة أو السجن، ثم اتجه المشرع المصري إلى استثناء نوع معين من المحكوم عليهم من سريان أحكام الإفراج الشرطي هم العساكر الخفراء و السجانين و غيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة و معاملين معاملة المسجونين العاديين. (المادة 27 من اللائحة الداخلية للسجون)[10].

و يجب في القانون المصري أن يمضي في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر، و إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل (المادة 52 من قانون تنظيم السجون).

و إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها (المادة 54 من قانون السجون المصري).

ج. وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرف المدني (المادة 136 من القانون 05-04 جزائري)، و المادة 56 من قانون السجون المصري التي تنص على

أنه :" لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة و ذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".

والعلة في ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه رغم مقدرته على ذلك يكشف عن عدم ندمه على جريمته فيخشى منه بعد الإفراج عنه، كذلك فإن عدم وفائه بالتعويض قد يثير المجني عليه أو أسرته فيؤدي ذلك إلى ارتكاب الجرائم و ليس إخمادها[11].

بالمقابل نشهد في الواقع العملي تعمد الضحية عدم أخذه لمستحقاته بغية عدم استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط و في هذا الصدد على محامي أو وكيل المحكوم عليه الاستعانة بمحضر قضائي الذي يقوم إعذار لمدة 8 أيام، فإذا امتنع الضحية عن أخذ مستحقاته فيحرر محضر امتناع و يوضع في الملف.

و في النهاية فإن الشارع يريد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها[12].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يستثني الفئة من المحكوم عليهم التي تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات عكس المشرع المصري الذي أحسن باستثناء هذه الفئة.

د. رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الإفراج المشروط و و أهم هذه الالتزامات هي:

- الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط
- الامتثال للاستدعاء الموجه إليه من قاضي تطبيق العقوبات
- قبول زيارات المساعدات الاجتماعية
- التوقيع على سجل المراقبة على مستوى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني
- الخضوع لتدابير المراجعة و العلاج

إلى جانب هذه الالتزامات العامة التي تهدف إلى كفالة سبل التأهيل، أجاز القانون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

ويكون بهذا المشرع الجزائري قد حقق الهدف من نظام الإفراج المشروط من خلال تأهيل المحكوم عليه الذي يسعى إلى الاندماج في المجتمع.

كما تنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه:" يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل و تبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته و طريقة عيشه و ضمان حسن سيره.

ومما يؤخذ على نص هذه المادة أنه لم يقرن تلك الشروط بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكان تأهيله اجتماعيا، كما أنها وضعت في صورة مجردة بحيث تفرض ذات الشروط على كل من يفرج عنه شرطيا، و من ثم لا يمكن تفريد المعاملة بحسب شخصية المفرج عنه كما أنها صيغت على نحو لا يمكن معه تعديلها تبعا للتطور الذي سيطر على شخصية المفرج عنه و مقتضيات تأهيله اجتماعيا[13].

أما التشريع الفرنسي فقد حرص على أن تنطوي المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا على مجموعة من الالتزامات العامة تفرض على كل من يفرج عنه شرطيا و التزامات أخرى خاصة يحددها القرار الصادر بمنح الإفراج الشرطي بالنظر إلى ظروف كل حالة و هو ما تنص عليه المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[14] بقولها:" أنه يجوز أن ترتهن الاستفادة من الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة و تدابير مساعدة و رقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه و التحقق من ذلك"[15].

ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط

لا يمنح قرار الإفراج المشروط إلا بناءا على طلب من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية (المادة 137 من القانون 05-04).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس وسلوكه والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

و يتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية[16]:

- الطلب أو الاقتراح.
- شهادة الإقامة.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة.

- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة.
- قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

و ترجع سلطة اتخاذ قرار الاستفادة بنظام الإفراج المشروط إما إلى:

أ.قاضي تطبيق العقوبات بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

والمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد للجنة تشكيل العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها[17]، نجد أن هناك موادا تقر بسلطة منح مقرر الإفراج المشروط لهذه اللجنة السالفة الذكر(المواد 24، 138 من القانون 05-04 والمواد 2، 7، 9-2، 10، 11، 12 من المرسوم رقم 05-180)، ومواد أخرى تمنح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات (المواد 141، 144، 145، 147 من القانون 05-04).

ولكن باستقراء هذه المواد نجد أن:

- بما أن هذه اللجنة –لجنة تطبيق العقوبات هي من يقدم إليها طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط وهي من تدرس هذه الطلبات فالمنطق ألا يكون رأيها مجرد رأي استشاري.
- وبما أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس هذه اللجنة (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180)، وفي حالة تعادل الأصوات –بعد أن تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات- يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 7 من نفس المرسوم) فرأي قاضي تطبيق العقوبات قد أبداه خلال عضويته وترؤسه هذه اللجنة فضلا على أن صوته يرجح.

لهذا فإصدار مقرر الإفراج المشروط يكون بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات، أي يجب أن يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ مقرر الاستفادة بالإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، و أن هذا المقرر لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة ثمانية أيام المقررة للطعن.

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05-04.

في حالة رفض الطعن، يبلغ هذا المقرر -مقرر الرفض- لقاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة الذي يسهر على تنفيذه أما في حالة قبول الطعن فيقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة[18] بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[19].

لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[20].

لنقف عند هذه النقطة ونتساءل عن مدى ضرورة تدخل النيابة العامة وهل يحق لها تقديم طعون.

و إذا كانت لها هذه الإمكانية فهل يستقيم الأمر طعنها في قرار صادر عن مجموعة من الأخصائيين وهم الأدرى بحالة و أهلية هذا المحكوم عليه، وعليه فالأولى من وجهة نظرنا إيجاد آلية بين اللجنتين عوض النيابة العامة مع وجوب إشعارها، فنحن نطالب بعدم تدخل النيابة العامة لمجرد التدخل خصوصا مع وجود مختصين في أكثر من مجال، إلاّ أننا لا ندعو لأن تغل النيابة يدها بمجرد صدور الحكم البات فهي المسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم[21]، كما أنها شريك وطرف أساسي ممثل عن المجتمع لا يمكن تجاهله عند تطبيق محتوى هذا الأخير.

ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الإفراج المشروط بالإجماع، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة نهائي، أما إذا

لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين، و بهذا يكون الاتصال بين اللجنتين في الحالة الأخيرة.

هذا ما يتماشى مع نص المادة 161 من نفس القانون أي قانون تنظيم السجون أين تنص أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130 و 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

في حالة إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن للمحبوس تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر تسري من تاريخ قرار لجنة تكييف العقوبات.

ب. وزير العدل

و ذلك إذا تجاوز باقي العقوبة أربعة و عشرون (24) شهرا بعد أن تتم دراسة طلبات الإفراج المشروط من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي لها الحق في إبداء الرأي في هذه الطلبات.

كما يختص أيضا وزير العدل بالبت في طلبات الإفراج المشروط لسبب طبي.

و يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة الأخيرة على إعداد الملف الذي يتكون من:

- تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة العقابية عن حالة المريض.
- تقرير خبرة طبية و عقلية معد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، "المادة 149 من القانون 05-04".

كما أجاز القانون 05-04 أيضا لوزير العدل إصدار مقرر الاستفادة بالإفراج المشروط و دون التقييد بشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 في حالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم (المادة 135).

و قد أجاز القانون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة-مجال اختصاص كل منهما- قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي

الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، و ألزمته بإخطاره في حالة عدم أخذ رأيه و كذا مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط (المادة 144).

كما يمكن حسب المادة 145 من القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة و تدابير مراقبة و مساعدة.

وعن إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط[22] فبعد صيرورته نهائيا، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر مع رخصة الإفراج المشروط .

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرجه بالملف العقابي للمستفيد، يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة (نموذج رقم 5)، ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا لذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

ثالثا: انتهاء الإفراج المشروط و آثاره

ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين إما بتحوله إلى إفراج نهائي عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه أو بإلغائه.

أ. تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي: " انتهاء مدة الإفراج المشروط"

يترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، و هذا إذا ما امتثل لجميع الالتزامات و التدابير، و ثبت أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقيد

هذا الأخير بالشروط المحددة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.

ويعد المفرج عنه الذي لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه قد أمضى مدة العقوبة كاملة فتنقضي بذلك العقوبة السالبة للحرية نهائيا، وتنقضي معها كل القيود التي كانت مفروضة على حرية المحكوم عليه ومن ثم لا يعاد إلى المؤسسة العقابية.

و لقد أوضحت في قانون تنظيم السجون المصري المادة 61 في فقرتها الأولى كيفية تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، و ذلك بقولها أنه:" إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت"، ثم أوضحت الفقرة الثانية الاستثناء الوارد على حكم الفقرة الأولى و ذلك بقولها:" أنه إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها في مدة الإفراج جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني".

و يترتب على هذا النص أن يكون ارتكاب المفرج عنه المطلق لجناية في مدة الإفراج كافيا لإلغائه، و لو لم تكن هذه الجناية من نوع الجريمة السابق الحكم من أجلها، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها في مدة الإفراج من الجنح فيتعين لإلغاء الإفراج أن تكون من نوع الجريمة السابق الحكم من أجلها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة، كأن يرتكب المفرج عنه جنحة سرقة و كانت الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها جنحة سرقة أو جناية سرقة[23].

ب. إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على الإخلال بالالتزامات و التدابير المفروضة على المحكوم عليه (المذكورة في المادة 147 من القانون 05-04) بإلغاء الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فيكون ذلك بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويتم تبليغ المحكوم عليه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات (طبقا للمادة 161)، أو عن طريق وزير العدل.

وفي حالة عدم التحاق المحكوم عليه تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، وفي حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات، يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وترسل نسخة من مقرر إلغاء الإفراج المشروط إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة وذلك لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات وحسب كل حالة ترسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيد الإلغاء في السجل القضائي للمسجون وذلك طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كان المحكوم عليه حرا بعد صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، فإن قاضي تطبيق العقوبات يضع هذا القرار قيد التنفيذ بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه من أجل التنفيذ ويوضع في أقرب مؤسسة لمكان التوقيف.

وبعد إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية تبعا للحالات المذكورة أعلاه فإنه يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد إنقاص ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة و المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط -حيث تعتبر عقوبة مقضية- المادة 147 الفقرة الأخيرة، القانون 05-04.

و بالنسبة للقانون المصري فإذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه و لم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج و أعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، و يكون الإلغاء بأمر من مدير عام مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة أو المحامي العام في الجهة التي بها المفرج عنه، ويبين في هذا الطلب الأسباب المبررة لإلغاء الإفراج[24](المادة 59 من قانون السجون المصري).

ولا يمنع إلغاء الإفراج من الإفراج مرة ثانية عن المحكوم عليه إذا تحققت شروطه و لكن مع مراعاة أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الإفراج الشرطي على أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها، و إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون السجون[25].

و لما كان انتظار صدور أمر إلغاء الإفراج من مدير عام السجون قد يؤدي إلى هرب المفرج عنه أو يمثل خطورة عليه فقد أجاز القانون المصري لرئيس النيابة العامة أن يأمر بالقبض على المفرج عنه و حبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه (المادة 60 من قانون تنظيم السجون)، أما في التشريع الفرنسي فيختص بإصدار هذا الأمر قاضي تطبيق العقوبات (المادة733 من قانون الإجراءات الجنائية) المختص مكانيا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا، حتى لو لم يكن هذا المكان هو ذاته الذي التزم بالإقامة فيه.

رابعا: الإفراج المشروط في التشريع العسكري

وقد حصر التشريع العسكري الجزائري أحكام الإفراج المشروط في المادة 229 منه المعدلة بموجب القانون 18-14 المعدل و المتمم للأمر 71-28[26]، حيث تطبق أحكام الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل الجهات القضائية من قبل الجهات القضائية العسكرية، و هذه الأحكام منصوص عليها وفقا لقانون تنظيم السجون، وبهذا استدرك المشرع خطأه الوارد قبل التعديل حيث كان ينص في ذات المادة أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإفراج المشروط و لا علاقة لقانون الإجراءات الجزائية بالإفراج المشروط، إلى جانب اقتصار تطبيقها على المحكوم عليهم من قبل الجهات القضائية بعدما كان الأمر يشمل كذلك حسب القانون القديم العسكريين أو المماثلين للعسكريين المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية، مع ملاحظة و مراعاة أنَّ:

- الحق بمنح الإفراج المشروط يعود لوزير الدفاع الوطني بناءا على اقتراح النائب العام العسكري، و ذلك بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المعني عقوبته و هذا بعد التعديل الصادر في القانون 18-14 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري،حيث كان منح الإفراج المشروط منوط بوزير العدل كذلك و لكن بناءا على اقتراح مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها المعني عقوبته وبعد أخذ رأي وكيل الدولة العسكري و قائد الناحية العسكرية، وفي هذا انحياز المشرع لقانونية النظام على حساب الجانب الإداري و هو أمر محمود إلى حد كبير لإضفاء أكثر قانونية على هذا النظام .
- و يوضع العسكريون حين الإفراج المشروط عليهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لإكمال مدة الخدمة الملزمين بها للدولة، و يلحقون بوحدة يختارها لهذا الغرض و يخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية، أما بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قرار بالرجوع عن الإفراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية، فإن

المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم، و كذلك الذين أكملوا خدمتهم العسكرية دون أن يتحرروا من كامل عقوبتهم و لم يتعرضوا لقرار الرجوع عن الإفراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم.

- كما يمكن لوزير الدفاع الوطني إلغاء قرار الإفراج المشروط بناء على اقتراح النائب العام العسكري ضمن التعديل الوارد في القانون 14.18 السالف ذكره، بعد أن كان الإقتراح مخول لقائد الناحية العسكرية، وذلك في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة جديدة أو حكم جديد قبل تحرره نهائيا من عقوبته، فإذا قرر هذا الأخير إلغاء أمر الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه يرسل إلى مؤسسة عقابية لإكمال جميع مدة العقوبة الأولى غير المنفذة حين الإفراج، مع العقوبة الصادرة بحقه إذا اقتضى الأمر، حينئذ يلقى عليه القبض و يرسل إلى السجن لإكمال جميع مدة العقوبة غير المنفذة، إضافة إلى العقوبات الجديدة التي قد تصدر بحقه.
- ومن أهم آثار هذا الإجراء، أن الخدمة العسكرية التي أداها المحكوم عليه في الوحدة المعينة بموجب قرار الإفراج وقبل أمر إلغائه، تخفض له من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه.

الخاتمة:

أخيرا، وإن أقررنا بضرورة وجود بدائل للعقوبة، عبارة عن أنظمة قانونية، و من بينها نظام الإفراج المشروط، استجابة لمتطلبات السياسة العقابية وضمانا لنجاعة النظام العقابي، إلا أن ذلك لا يجب أن ينال من محتوى الحكم الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة، إلا بشكل ضيق و في حدود شرعية التنفيذ العقابي، بحيث لا تؤثر بالكلية على العقوبة و تجعلها مجرد حكم على ورق.

و نجاح هذه البدائل بصفة عامة والإفراج المشروط بصفة خاصة في مكافحة الجريمة، مرهون بمدى حنكة كل من لجنة تطبيق العقوبات بكل أعضائها خصوصا قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل في تقدير كل حالة واستحقاقها لهذا النظام تحقيقا لمبدأ التفريد العقابي، كما ندعو إلى الأخذ بكل الاقتراحات المدرجة في الدراسة خصوصا استبعاد طعن النيابة العامة اللامبرر في مقرر الاستفادة من النظام ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الإفراج المشروط بالإجماع، أي حصوله على جميع أصوات

أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة نهائي، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين.

الهوامش:

[1] وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009، ص 399.

[2] بتصرف عن جميل عبد الباقي الصغير: النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1997، ص38.

[3] المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[4] أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، أكاديمية الشرطة، كلية الشرطة مصر، سنة 1993، ص 364.

[5] علي حمودة: الجزاء الجنائي "العقوبة"، جامعة حلوان كلية الحقوق، العام الجامعي 2001/2000، ص158.

[6] رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، جزء 02، طبعة 1965، القاهرة، ص 363.

[7] محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثالثة، رقم 429، سنة 1973، ص 528.

[8] و يلاحظ أن العبرة في حساب المدة الدنيا لا تكون بالعقوبة المحكوم بها قضاءا و إنما بالتي تستوفى بالفعل في المؤسسة العقابية، و إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن، فالإفراج يكون على أساس مجموع مدد هذه العقوبات مع مراعاة المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي.

إرجع إلى: محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق ، ص 449، هامش 1، 2، 3.

[9] Article 729: (Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 - art. 16)

La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive. Les condamnés ayant à subir une ou plusieurs peines privatives de liberté peuvent bénéficier d'une libération conditionnelle s'ils manifestent des efforts sérieux de réadaptation sociale et lorsqu'ils justifient:

a) Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, d'un stage ou d'un emploi temporaire ou de leur assiduité à un enseignement ou à une formation professionnelle;

b) Soit de leur participation essentielle à la vie de leur famille ;

c) Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;

d) Soit de leurs efforts en vue d'indemniser leurs victimes ;

e) Soit de leur implication dans tout autre projet sérieux d'insertion ou de réinsertion.

Sous réserve des dispositions de l'article 132-23 du code pénal, la libération conditionnelle peut être accordée lorsque la durée de la peine accomplie par le condamné est au moins égale à la durée de la peine lui restant à subir. Toutefois, les condamnés en état de récidive aux termes des articles 132-8, 132-9 ou 132-10 du code pénal ne peuvent bénéficier d'une mesure de libération conditionnelle que si la durée de la peine accomplie est au moins égale au double de la durée de la peine restant à subir. Dans les cas prévus au présent alinéa, le temps d'épreuve ne peut excéder quinze années ou, si le condamné est en état de récidive légale, vingt années. Pour les condamnés à la réclusion à perpétuité, le temps d'épreuve est de dix-huit années ; il est de vingt-deux années si le condamné est en état de récidive légale. Lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit pour lequel le suivi socio-

judiciaire est encouru, une libération conditionnelle ne peut lui être accordée si elle refuse pendant son incarcération de suivre le traitement qui lui est proposé par le juge de l'application des peines en application des articles 717-1 et 763-7. Elle ne peut non plus être accordée au condamné qui ne s'engage pas à suivre, après sa libération, le traitement qui lui est proposé en application de l'article 731-1. Lorsque le condamné est âgé de plus de soixante-dix ans, les durées de peines accomplies prévues par le présent article ne sont pas applicables et la libération conditionnelle peut être accordée dès lors que l'insertion ou la réinsertion du condamné est assurée, en particulier s'il fait l'objet d'une prise en charge adaptée à sa situation à sa sortie de l'établissement pénitentiaire ou s'il justifie d'un hébergement, sauf en cas de risque grave de renouvellement de l'infraction ou si cette libération est susceptible de causer un trouble grave à l'ordre public.

[10] محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، رقم 327، ص493 و ما بعدها.

[11] علي حمودة، المرجع السابق، ص161.

[12] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص 789.

[13] محمود نجيب حسني: علم العقاب، المرجع السابق، رقم 441، ص 509.

[14] Article 731 : (Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 168 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005)

Le bénéfice de la libération conditionnelle peut être assorti de conditions particulières ainsi que de mesures d'assistance et de contrôle destinées à faciliter et à vérifier le reclassement du libéré. Celui-ci peut en particulier être soumis à une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal. Ces mesures sont mises en œuvre par le juge de l'application des peines assisté du service pénitentiaire d'insertion et de probation, et, le cas échéant, avec le concours des organismes habilités à cet effet. Un décret détermine les modalités d'application des mesures visées au présent article et les conditions d'habilitation des organismes mentionnés à l'alinéa précédent. Il fixe également les conditions du financement indispensable à l'application de ces mesures et au fonctionnement des comités.

[15] محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، 1995/1994، ص230.

[16] منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

مذكرة وزارية تحت رقم 205/945 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

[17] توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 24)، وتتشكل حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 180 المؤرخ في 2005/05/17 من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومن مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة، و المسؤول المكلف بإعادة التربية، ورئيس الاحتباس و مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة وطبيب المؤسسة العقابية وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، ومربي من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية أعضاءا.

وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالأحداث، المادة 3 الفقرة الأولى من نفس المرسوم والمادة 139 من القانون 05-04.

[18] لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط.

[19] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-180.

[20] إرجع إلى الفقرة الأولى من المادة 11، والمادة 12 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[21] تنص المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 04.05:" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

[22] منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[23] أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص371.

[24] منير حلمي خليفة: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العلمية، المكتبة القانونية بباب خلق، القاهرة، سنة 1994، ص 142.

[25] مدحت الدبيسي: موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة-الإسكندرية، سنة 2008، ص527.

[26] قانون رقم 14.18 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 المعدل و المتمم لقانون القضاء العسكري الصادر بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971.